

05 ماي 2015

03846

مذكرة

إلى السادة مدير إدارة المؤسسات الكبرى ورئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية ورؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول متابعة الوضعية الجبائية لشركات التجارة الدولية.
المرجع: المذكرة الإدارية عدد 0503 بتاريخ 22 جانفي 2015.

طبقا لأحكام الفصل 2 جديد من القانون عدد 59 لسنة 1996 المؤرخ في
06 جويلية 1996 الذي ألغى و عوض الفصل 2 من القانون عدد 42 لسنة
1994 المؤرخ في 07 مارس 1994:

"يتمثل نشاط شركات التجارة الدولية في تصدير وتوريد بضائع
ومنتوجات وكذلك في القيام بكل نوع من عمليات التجارة الدولية والوساطة.

تخضع ممارسة عمليات التجارة الدولية والوساطة إلى الشروط والتراتب
المحددة من طرف البنك المركزي التونسي.

✓ تعتبر بموجب أحكام هذا القانون شركات تجارة دولية الشركات التي
تحقق خمسين بالمائة على الأقل من مبيعاتها من صادرات بضائع
ومنتوجات ذات منشأ تونسي غير أن النسبة المئوية المذكورة أعلاه
يمكن الحد منها إلى ثلاثين بالمائة (30 %) في صورة تحقيق الشركة
لرقم معاملات متأتي من تصدير سلع ذات منشأ تونسي لا يقل عن مليون
دينار.

✓ وتعد كذلك شركات تجارة دولية الشركات التي ينحصر نشاطها في
عمليات التوريد والتصدير لبضائع ومنتجات مع مؤسسات مصدرة كليا
كما نصت عليها مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120
لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993. وفي هذه الصورة لا تخضع
هذه الشركات إلى تحقيق الحد الأدنى من المبيعات المذكور أعلاه."

Adresse
العنوان

93 Avenue Hédi Chaker 1002 Tunis
شارع الهادي شاكور 1002 تونس

Tel
الهاتف

(+216) 71.890.430

Fax
الفاكس

(+216) 71.790.342

Site
موقع
الويب

www.impots.finances.gov.tn

CIFD
مركز الدراسات
الجبائية
عن بعد

81.100.400

*Centre d'Information Fiscale à Distance
*مركز الدراسات الجبائية عن بعد
*Tarif en (TTC) : Fax : 70 millimes, Mobile : 140 millimes

- طبقاً لأحكام الفصل 2 جديد من القانون عدد 59 لسنة 1996 المؤرخ في 06 جويلية 1996 يعتبر "ناتج عمليات التجارة والوساطة الدولية (Négoce et courtage internationaux) التي تقوم بها شركات التجارة الدولية المقيمة تصديراً لبضائع ومنتجات ذات منشأ تونسي.

وفي هذا الإطار يجدر التأكيد على أن:

- شركات التجارة الدولية المقيمة وغير المقيمة التي تحقق نسبة ضئيلة من مبيعاتها المتأتية من صادرات منتوجات ذات منشأ تونسي مقارنة بنتائج عمليات التجارة والوساطة الدولية، لا يمكن اعتبارها شركات تجارة دولية حيث يجب أن يكون ناتج عمليات التجارة الدولية ثانوياً مقارنة برقم المعاملات المتأتي من تصدير سلع ذات منشأ تونسي.
- شركات التجارة الدولية المقيمة وغير المقيمة التي تحقق رقم معاملات متأتي بصفة حصرية من ناتج عمليات التجارة والوساطة الدولية لا يمكن اعتبارها شركات تجارة دولية حيث يجب أيضاً أن يكون ناتج عمليات التجارة الدولية ثانوياً مقارنة برقم المعاملات المتأتي من تصدير سلع ذات منشأ تونسي.

وعلى هذا الأساس، يتعين التثبت من الوضعية الجبائية لشركات التجارة الدولية وتسوية وضعيتها على النحو المشار إليه أعلاه كما يتعين عند الإقتضاء تسوية الوضعية الجبائية للمكتتبين في رأس مال هذه الشركات.

تلغي هذه المذكرة و تعوض المذكرة الإدارية عدد 0503 بتاريخ 22 جانفي 2015.

السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأديات مدعوون إلى الحرص على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

المدير العام للأديات

الإمضاء: رياض القروي